تعميم رقم: 19

تاريخ 1961/9/16

<u>الموضوع</u>: كيفية إقتطاع الضريبة من قبل دوائر الاجراء.

نصت الفقرة الثانية من المادة 87 من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 المتعلق بضريبة الدخل على ما يلي:

"وفي حالة تنفيذ الرهن أو التأمين بواسطة دوائر الأجـراء، تتـولى هـذه الدوائر إقتطاع الضريبة من المبالغ المحصلة ودفعها إلى الخزينة" .

يتضح من هذا النص أن دوائر الاجراء لا يجوز لها أن تقتطع الضريبة إلا على أساس المبالغ المحصلة وليس لها أن تستوفيها سلفاً عنـد إيـداعها المعاملـة للتنفيذ.

فنرجو من جميع دوائر التنفيذ تطبيق هذه القاعدة فـي إسـتيفاء ضـريبة الفائدة.

وزير العدل